



كوٲماری عیراق  
داد كای بالآی نیٲتیحادی

جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادیة العلیا

العدد: ٨٤/اتحادیة/تمیز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ برئاسة القاضی السید مدحت المحمود وعضویة كل من السادة القضاة فاروق محمد السامی وجعفر ناصر حسین و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی وعبود صالح التمیمی ومیخائیل شمشون قس كوركیس وحسین أبو أئمن المساذونین بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

- المیزان – المدعیان – مظفر ومها اولاد ناظم محمد .  
المیز علیه – المدعی علیه – / ١. وزیر العهل/إضافة لوظیفته .  
٢. محمد عامر محمود .

#### الإدعاء

ادعی وكیل المدعیان أمام محكمة القضاء الإداری بأنه قدم نظماً الی المدعی علیه الاول برقم (٤٤) فی ٢٠١٢/٢/٢ ولم يحصل علی إجابة تحریریة رغم مرور شهر وبسبب معارضة المدعی علیه الثاني بان هناك غین فی المساحة وخطأ مادی فی تسلسل العقار المرقم (٦٦/٣٥) من المقاطعة ١٤ هیبت خاتون والذي انتقل الیهما من مورثتھما شكریة محمود ابراهیم فی عام ٢٠٠٧ حیث ورثته بموجب قسمة رضائیة قسمة جمع فی شهر تموز من عام ٢٠٠٥ مع المتقاسم المدعی علیه الثاني الذي يتعرض للمدعیان ولمستأجری العقار تعرضاً قانونياً رغم انه ساكن فی العقار المجاور المرقم (٦٦/٣٥) من المقاطعة ١٤ هیبت خاتون منذ عام ٢٠٠٥ بموجب القسمة الرضائیة واتهما فوجنا بتقریر المهندسة فی دائرة التسجيل العقاري فی الاعظمیة بان هناك خطأ مادی فی تسلسل العقار لذا طلبا دعوة المدعی علیه الاول للمرافعة والحكم بتصحیح الخطأ المادی وتحمله كافة الاضرار والرسوم وايقاف تعرض المدعی علیه الثاني لهما واتهما بقدران قیمة العقار لغرض الرسم بمبلغ قدره خمسون ملیون دینار . ونتیجة المرافعة الحضوریة والعنبریة قررت محكمة القضاء الاداری فی جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٤ إحالة الدعوی الی محكمة بداءة الاعظمیة للنظر فیها حسب الاختصاص الوظيفی والاحتفاظ للمدعیین بالرسم المدفوع . ولعدم قناعة المدعیین بالقرار طعنا به تمیزاً أمام المحكمة الاتحادیة العلیا بموجب

كو٧مارى عيراق  
داد كاي بالآى نيئتحداي




جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢


اللاحقة التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٧ طلبا فيها نقض القرار  
وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن  
العدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي باحالة  
الدعوى الى محكمة بداءة الاعظمية للنظر فيها وفقاً لاختصاصها الوظيفي وجد انه ليس من  
القرارات القابلة للطعن تمييزاً بمفرده وانما يطعن به مع الحكم الحاسم النهائي الذي يصدر  
في الدعوى بالنتيجة مما يقتضي رد الطعن التمييزي لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد  
الطعن التمييزي مع تحميل التمييزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق ٢٠١٢/٨/٨ .


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين


  
العضو  
أكرم ظه محمد

  
العضو  
أكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندی

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو التمن

٣٠ الدعاوى  
١